أحكام الكفاءة في النكاح

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الباحثة

هيفة عايد صليهم الهاجري

دكتوراه من قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم، جامعة القاهرة

أحكام الكفاءة في النكاح دراسة فقهية مقارنة

هيفة عايد صليهم الهاجري – الكويت.

دكتوراه من قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

البريد: dr.hayfaa82@gmail.com

ملخص:

تتناول هذه الدراسة قضية الكفاءة في النكاح وهي قضية شغلت أذهان الفقهاء قديما ولا زالت تطرح التساؤلات إلى يومنا، وذلك بسبب اختلاف الأعراف الاجتماعية وتبدل معايير الكفاءة من جهة، وبسبب يرجع إلى نفس الكفاءة من جهة أخرى، فإن الكفاءة لازمة لاستقرار الأسرة وحصول الأمن النفسي، وافتقادها يعكر صفو الحياة ولهذا السبب اعتبرها الفقه الإسلامي من جملة منظومة شروط النكاح.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الكفاءة ومعاييرها وأحكامها في المذاهب الفقهية الأربعة، وفقا للمنهج المقارن، ثم انتهت إلى جملة من النتائج والتوصيات فمن أهم النتائج: أن الصلاح والتقوى في الرجل هما الأساس الذي ينبغي أن تنظر إليه المرأة وأولياؤها؛ وأن النظرة إلى الحرفة تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.

وأما أهم التوصيات فهي: توجيه الباحثين إلى دراسة أثر الحرفة في الإخلال بالكفاءة في ضوء تغير الأعراف والظروف الاقتصادية للبلد المعين، وتوجيه الأولياء إلى عدم إجبار البنات على نكاح من لا يردن نكاحه للإحساس بفجوة بسبب التعليم، أو المهنة، أو النسب، أو الدين.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة – الحرفة – النكاح – الشروط – التقوى

Provisions of Marriage Efficiency
A Comparative Jurisprudential Study

By: Hifah Ayed Slayhem Al- Hajery
Department of Islamic Sharia
Faculty of Dar Al- Uloom
Cairo University

Abstract

This research handles the issue of marriage efficiency which has occupied the minds of the jurists in ancient times, and it still raises questions up till now because of the different social conventions and the standards of efficiency on the one hand, and the efficiency itself on the other hand. Hence, efficiency is necessary for family stability and psychological safety, but its absence would disturb life and for this reason, the Islamic Jurisprudence has included efficiency within a group of marriage conditions. Accordingly, the present research aims at displaying the concept of efficiency, its standards and provisions as identified by the four schools of jurisprudence utilizing the comparative approach. Next, the research has concluded with a group of findings and recommendations. One of those important findings is that man's goodness and piety constitute the basis at which the woman and her guardians should look whereas looking at man's profession varies according to times and places. As for the most important recommendations, the research recommends researchers to study the impact of profession upon breaching efficiency in the light of changing conventions and economic circumstances of a specific state then guiding guardians not to compel their daughters to marry a man whom they do not want because of an education, profession, relation, or religion gap.

Key words: efficiency, profession, marriage, conditions, piety.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فلقد خلق الله جميع البشر في أحسن تقويم وجعل معيار التفاضل بين جميعهم هو التقوى والعمل الصالح، لكنه وإن كان نهى عن التفاخر بالأحساب والعصبية الجاهلية والتمييز العنصري، فإنه راعى حاجة النفس للطمأنينة والألفة، فجعل أساس المعاملات هو الرضا، وإذا كان البيع الذي هو معاملة على مال لا يتم إلا برضا الطرفين، فمن باب أولى أن يكون ذلك في النكاح الذي هو استباحة عرض واستفراش جسد.

ولما كان من المعلوم أن الحياة لا تستقيم عادة إلا بين المتكافئين، فإن الله سبحانه لم يحرم الاختيار والقبول على أساس من التوافق النفسي والمادي والاجتماعي، لأن مقصد الشريعة في النكاح هو ديمومة العشرة واستمرار الحياة على أقوم نهج وأيسر طريق والحيلولة دون ما ينسل من متن هذا الرباط الوثيق، ومن أجل ذلك تعرض الفقهاء لبحث الكفاءة وهم بين مضيق وموسع، ولكنهم يعتبرون الكفاءة في الجملة، ومن أجل هذا كله وقع اختياري على موضوع للبحث (**اشتراط الكفاءة في النكاح - دراسة فقهية مقارنة**).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في دقة المسألة والتحري عنها؛ إذ إنك تحاول أن تجمع أقوال الفقهاء في المسألة، وتنظمها في عقد واحد فريد لاستخراج حكم دقيق لهذه القضية، وهذا النوع من الدراسات ليس سهلًا، بل طرقه كلها وعرة ومسالكه كلها تحتاج إلى أداة ضابطة متقنة لمساسه بقضية خطيرة وهي الاعتداء على حقوق الغير.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- بيان مفهوم الكفاءة في النكاح وحكمها.
- إبراز مجالات اعتبار الكفاءة في النكاح.
- إيضاح حكمة اشتراط الكفاءة والآثار الفقهية المترتبة على عدم توافر الكفاءة في النكاح.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث تجمع آراء الفقهاء

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تعريف الكفاءة في النكاح وحكمها.

المطلب الأول: تعريف الكفاءة

المطلب الثاني: حكم اشتراط الكفاءة في النكاح

المبحث الثاني: مجالات اعتبار الكفاءة في النكاح.

المبحث الثالث: حكمة اشتراط الكفاءة والآثار الفقهية المترتبة على عدم توافر الكفاءة في النكاح.

المطلب الأول: حكمة اشتراط الكفاءة

المطلب الثاني: الآثار المرتبة على عدم توفر الكفاءة

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الكفاءة في النكاح وحكمها

المطلب الأول: تعريف الكفاءة

أولاً: معني الكفاءة لغة: يقال الكفؤ: النظير، ونظير الشيء مثله، والمصدر الكفاءة -بالفتح والمد- والأكفاء: جمع كفؤ بتسكين الفاء، والكفء: المماثل والقوي القادر، والكفاءة: المماثلة في القوة والشرف، ومنه الكفاءة في الزواج: أي أن يكون الرجل مساويًا للمرأة في حسبها ودينها(١).

وقيل: التكافؤ: الاستواء(٢).

ثانيًا: الكفاءة في اصطلاح الفقهاء.

عرف الفقهاء الكفاءة بعدة تعريفات تصب في أن الكفاءة تعني المماثلة بين الزوجين في أشياء معينة: كالدين، والنسب، والحرفة، واليسار بالمال؛ حفاظًا على الزوجة وأوليائها من الأذى والتعيير(٣).

المطلب الثاني: حكم اشتراط الكفاءة في النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النكاح على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح وإنما هي شرط للزومه فقط فتخلفه لا يبطل عقد النكاح ولا يفسده؛ بل يعطي الحق لمن له مصلحة في وجوده الخيار في طلب الفسخ أو إمضائه،

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٦٨)، لسان العرب (١/ ١٣٩)، القاموس المحيط (ص: ٥٠).

(٢) ينظر: المصباح المنير(ص٢٠٥). التعريفات (ص: ١٨٥)،

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢١٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٨). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٧٢)، و إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٧٧). كشاف القناع(٥/ ٧٣).

وبه قال الحنفية[١]، والمعتمد عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند أحمد[٤].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: قال تعالي: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ} [٥].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على عدم اشتراط الكفاءة في النكاح؛ حيث بينت الآية أن مدار التفاضل عند الله تعالى هو تقوى الله جل وعلا [٦].

ثانيًا: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»[٧].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن بين الناس مساواة مطلقة، وهي تقتضى أن يكون بعضهم أكفاء لبعض،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٧)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٠٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ٨٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٨)، المجموع (١٦/ ١٨٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٩)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٣).

(٥) ينظر: سورة الحجرات، الآية(١٣).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٣١٢)، تفسير القرطبي (١٦/ ٣٤٢)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ١٥٩).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده،(٣٨/ ٤٧٤)،ح (٢٣٤٨٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (٣/ ٢٦٦).

دون حاجة إلى اشتراط كفاءة خاصة[١].

ثالثا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ، فَأَنْكِحُوهُ، أَلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٢] .

وجه الدلالة: لم يعتبر رسول الله ﷺ فيمن يتقدم للزواج ليكون أولى بأن ينكح، إلا أن يكون على دين وخلق حسن، ولم يعتبر فيه المعاني التي تعتبر في الكفاءة، فدل على أن الكفاءة ليست شرطا في النكاح[٣].

رابعا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»[٤]، وحديث أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية، أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره[٥]

وجه الدلالة: أفاد الحديثان أمر النبي ﷺ بني بياضة بتزويج أبى هند منهم، وكان حجاما، وأمره فاطمة بنت قيس بالتزوج من أسامة بن زيد مولاه، فلو كانت الكفاءة معتبرة في النكاح لما أمر هؤلاء بتزويج من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٧)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٠٦)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك،(٢/ ١٧٩)، كتاب النكاح، حديث رقم(٢٦٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٧)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٠٦)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك،(٢/ ١٧٨)، كتاب النكاح، ح(٢٦٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه مسلم،(٢/ ١١١٤)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث برقم(١٤٨٠).

طلب منهم تزويجه، لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به شرعا[١].

ثالثًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَبَنَّاه[٢] .

وجه الدلالة: أفاد الأثر أن الصحابة لم يعتبروا الكفاءة فيمن يزوجون من الرجال، ولذا فقد زوجوا المرأة ممن لا يكافئها نسبا وحسبا، فدل هذا على عدم اعتبار الكفاءة في صحة النكاح أو لزومه [٣].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وهو رواية عن الحنفية[٤]، والرواية الثانية عن أحمد[٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٧)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٠٦)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك،(٢/ ١٧٧)، كتاب النكاح، ح(٢٦٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، التاج والإكليل (٥/ ١٠٦)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)،الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٧)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٩)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول.

أولا: قوله ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على اشتراط الكفاءة في النكاح؛ حيث مخاطبة الأولياء بعدم تزويج بناتهن من غير الأكفاء(٢).

نوقش بأنه ضعيف؛ لأن في سنده مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاه، والحجاج مختلف فيه، ومبشر ضعيف متروك؛ ونسبه أحمد إلى الوضع.

قال ابن عبد البر: "هذا حديث ضعيف لا أصل له ولا يحتج به(٣).

ثانيا: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»(٤).

وجه الدلالة: في الحديث إشارة إلى ما أمرنا به ﷺ أن نختار أفضل النساء: حسبًا، ونسبًا، وديانة، وأن نبتعد عن النساء اللاتي ينبتن في المنبت السوء، وأن نجعل لبناتنا الأكفاء؛ مما يفيد ويدل على اعتبار

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه،(٤/ ٣٥٨)،كتاب النكاح، باب المهر، ح (٣٦٠١)، وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، نصب الراية (٣/ ١٩٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير (٧/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٧)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٠٦)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه،(١/ ٦٣٣)، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح (١٩٦٨)، قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٧): حديث ضعيف.

الكفاءة بين الزوجين واجبة[1].

المناقشة: الحديث بأنه ضعيف؛ لأنه روي عن طرق عدة أغلبها ضعيفة، فقد روي عن عائشة – رضي الله عنها– وروي من حديث أنس، وحديث عمر؛ لذا لا يكون حجة[2].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشتها فإني أرى– والله أعلم– أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من كون الكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح، وإنما شرط لزوم، وذلك؛ قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامة أدلة هذا القول من المناقشة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٧)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٧)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٠٦)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)، الوسيط في المذهب (٥/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢).

المبحث الثاني

مجالات اعتبار الكفاءة في النكاح

تعرض الفقهاء لمجالات الكفاءة في النكاح وإن كانوا قد اختلفوا في أحكام آحادها وأعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: الدين:

إن المقصود بالدين في الكفاءة في النكاح هو التقوى والزهد والصلاح، وليس المقصود هنا غير الإسلام لأن نكاح غير المسلم غير جائز مطلقًا وهذا محل اتفاق بين الفقهاء(١)، لقوله تعالي: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}(٢).

واختلف الفقهاء في الدين المعتبر في الكفاءة على قولين:

القول الأول: أن الدين معتبر في الكفاءة من تقوى وزهد وصلاح، وبه قال الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧١)، التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١١٩١)، التبصرة للخمي (٥/ ٢١١٠)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٥٥)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٢١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٠)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١١)،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٤١).

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٢٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩)،مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/ ٣١٥).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٠١)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٨٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٧٤).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٧٢).

القول الثاني: أن الدين غير معتبر في الكفاءة بهذا المعني، الا إذا كان الزوج ممن يصفع ويسخر منه أو يخرج الي الأسواق وهو سكران فيلعب مع الصبيان، وهو ما قال به محمد بن الحسن من الحنفية[١].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

أولاً: قال تعالي: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}[٢].

وجه الدلالة: حيث لم يسو الله تعالي بين المؤمن المطيع الذي يتسم بالتقوي والصلاح وبين الفاسق الذي يفعل المنكرات، في كل الأحوال، ومن تلك الأحوال (النكاح) فالفاسق ليس كفؤاً للعفيفة ولكنه كفؤاً لفاسقة مثله[٣].

ثانيًا: عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»[٤].

وجه الدلالة: الحديث فيه من الإشارة الواضحة على أن الكفاءة في الدين معتبرة، ويفهم ذلك من توجيه الخطاب للأولياء، بألاَّ يزوجوا بناتهم إلا من الرجل المتدين صاحب الخلق الرفيع؛ وإلا كانوا سببًا في

---

(١) ينظر: الهداية في شـرح بداية المبتدي (١/ ١٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٩)، تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٠).

(٢) سورة السجدة، الآية(١٨).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشـافعي (٩/ ٢٠١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥)، الشـرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سـننه، (٣/ ٣٨٧)، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضـون دينه فزوجوه، حديث برقم(١٠٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

انتشار الفتنة والفساد[١] .

ثالثًا: أن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير، فالتقوى والصلاح من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج، فوق ما يعير بصفة النسب، أي: أن المرأة يعيرها الناس بفسق زوجها بأكثر ما تعير زوجها بزيادة نسب، لفاسق مرذول، مردود الشهادة، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة؛ فلا يجوز أن يكون كفؤًا، ولا مساويًا لها، لكن يكون كفؤًا لمثله، بالإضافة إلى أن الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أنه يجني على المرأة، فثبت لها الخيار في فسخ نكاحه [٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقال: إن التقوى من أحكام الآخرة، فلا يفوت النكاح بفواتها، إلا إذا كان مستخفًا به فلا تبنى عليها أحكام الدنيا[٣] .

ونوقش بأن المعتبر في كل موضع مقتضى الدليل فيه من البناء على أحكام الآخرة أو عدمه؛ لأن البناء هنا على أمر دنيوي؛ بدليل أن المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعف نسبه[٤] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٠١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٠١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٩)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٠).

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٠٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٩).

القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الآخر.

ثانيًا: المال:

اختلف الفقهاء في اعتبار القدرة المالية للزوج سواء أكانت القدرة على النفقة أم الغنى واليسار من خصال الكفاءة على قولين:

القول الأول: اعتبار المال من خصال الكفاءة في النكاح، وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: عدم اعتبار المال من خصال الكفاءة، وهو الصحيح عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو الرواية الثانية عن أحمد[٧].

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٠)، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٠)، البناية شرح الهداية (٥/ ١١٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٠٢)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ٢٧٩)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٣/ ٥٨٠).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٢٥).

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٠٢)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٨٢).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ٢٧٩)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٣/ ٥٨٠).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

أولاً: عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَسَبُ المَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى»(١).

ثانيا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ»(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الحسب الشريف يقوم مقام المال لمن لا نسب له، وعلى هذا التأويل يعتد بالمال كخصلة من خصال الكفاءة(٣).

ونوقش بأن: لفظ: "الحسب المال" الوارد في الحديث، محمول على أن حكمته مطابقة "لخبر تنكح المرأة لحسبها ومالها "(٤)، أي: أن الغالب في الأغراض ذلك (٥).

ثانيًا: أن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصًا في زماننا هذا، لأن الضرر يقع على الموسرة في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها؛ فلهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، ولهذا يعد الإعسار الزوج نقصًا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، فكان من شروط الكفاءة كالنسب(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٥/ ٣٩٠)، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات،حديث برقم(٣٢٧١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٢/ ١٧٧)، كتاب النكاح، ح (٢٦٨٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٧)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث برقم(٥٠٩٠).

(٥) نهاية المحتاج(٢/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٣٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه[١]:

أ- المال يزول، فيفتقر الغني، ويستغني الفقير، فالغنى لا ثبات له؛ لأن المال غاد ورائح، ومن ثم فلا عبرة به في الكفاءة.

ب- الكثرة في الأصل مذمومة، فكثرة المال وقلته لا علاقة لها بالكفاءة.

د- الفقر ليس بأمر لازم، فأشبه العافية من المرض.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة أدلة القول الأول ومناقشتهم لدليل المخالف، وسلامة دليلهم من المناقشة.

ثالثًا- النسب:

اختلف الفقهاء في اعتبار النسب من خصال الكفاءة في النكاح على قولين:

القول الأول: اعتبار النسب من خصال الكفاءة في النكاح، وهو ما قال به الحنفية وقيده بالزواج من العرب[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية(٥/ ١١٦)، مجمع الأنهر(١/ ٥٠٣)، الحاوي الكبير(١١/ ١٤٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٨).

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٠٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٦٨).

القول الثاني: عدم اعتبار النسب من خصال الكفاءة في النكاح، وهو ما قالت به المالكية[١].

أدلة القول الأول:

أولاً: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ"[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على اعتبار الكفاءة في النكاح حيث إن النبي ﷺ بين اعتبارها بقوله في الحديث: "الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ" [٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به[٤].

ثانيًا: قَوْلُ عُمَرَ ﷺ: لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ. قَالَ: قُلْت: وَمَا الْأَكْفَاءُ؟ قَالَ فِي الْحَسَبِ[٥].

وجه الدلالة: الأثر يدل على أن الكفاءة في النسب معتبرة في مصاهرات العرب، لأنهم هم الذين يتفاخرون بالأنساب[٦].

نوقش بأن الأثر ليس بحجة مطلقًا؛ لأن سيدنا عمر المروي عنه الأثر قد ورد عنه خلاف ذلك من إرادته

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٧)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧٤٣)،عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٢٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،(٧/ ٢١٧)، كتاب النكاح، حديث برقم(١٣٧٦٩)، وقال: حديث منقطع.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٦).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٧)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧٤٣).

(٥) أورده ابن قدامة في المغني وقال: رواه أبو بكر عبد العزيز، بإسناده، المغني(٧/ ٣٦).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٦).

أن يزوج ابنته سلمان ﷺ لولا تراجعه عن تلك الخطبة."[١].

ثالثًا: أن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي؛ حيث يرون ذلك نقصًا وعارًا، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف، وقد يقع التفاخر والتعيير بالأنساب، فتلحق النقيصة بدناءة النسب، فتعتبر فيه الكفاءة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني علي ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة.

أولاً: قال تعالي: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم اعتبار الأنساب؛ لأن مقياس التفاضل عند الله هو التقوى فقط، مما يدل علي عدم اعتبار النسب من خصال الكفاءة في النكاح[٤].

ثانيًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ»[٥].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النسب ليس من خصال الكفاءة في النكاح، لما فيه من النهي عن

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٧)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧٤٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦).

(٣) سورة الحجرات، الآية(١٣).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٧)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧٤٣)،عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٢٩٧).

(٥) أخرجه أبي داود في سننه،(٤/ ٣٣١)، أبواب النوم، باب في التفاخر بالأحساب، حديث، رقم(٥١١٦)،الحديث صحيح الإسناد، تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم (ص: ٦٤٤).

التفاخر بالأنساب والأحساب، والوعيد الشديد على ذلك[١].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اعتبار النسب من خصال الكفاءة في النكاح، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ومناقشتهم لدليل المخالف، وسلامة دليلهم من المناقشة.

رابعًا-الحرفة:

عرف ابن نجيم الحنفي الحرفة بقوله: الحرفة بالكسر الطعمة والصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الإنسان به وهي تسمى صنعة وحرفة؛ لأنه ينحرف إليها[٢].

فصاحب الحرفة الوضيعة التي يعير بها عادة لا يكون كفؤًا لبنت الرجل صاحب الحرف الشريفة؛ لأن الناس يفتخرون بشرف الحرف ويتعايرون بدناءتها [٣] .

وقد وضع الشافعية ضابطًا للحرفة الدنيئة التي يعير بها صاحبها فقالوا: "هي ما دلت ملابساتها على انحطاط المروءة، وسقوط النفس" [٤] .

واختلف الفقهاء في اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة وفي اشتراط مساواتها أو مقارنتها مع حرفة الزوجة أو أهلها على قولين:

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٧)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧٤٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٢٩٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٤٣).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٠١)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٤٣).

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٧٥)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٨٠).

القول الأول: اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة، وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية[١]، وبعض لمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

القول الثاني: الحرفة ليست من خصال الكفاءة، إلا إذا كانت الحرفة من الحرف الدنيئة كالحجام والحائك والدباغ، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٥]، وبعض المالكية[٦].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

أولاً: قال تعالي: {وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}[٧].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة؛ حيث إن الله -سبحانه وتعالى- فضل بعض الناس على بعض في أسباب الرزق؛ فبعضهم موسع عليه، وبعضهم مضيق عليه، وبعضهم يصل إلى رزقه بكرامة وعفة، وبعضهم يتحصل عليه بذل وهوان ومشقة، وهذا يفيد معنى التفاوت في

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٤٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٩٠)،

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٩٦)،المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٨١)، جواهر العقود (٢/ ٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٣٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٠)، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٤٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٠١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٢٥٧).

(٧) سورة النحل، الآية(٧١).

الرزق، والتفاضل بين الحرفة الدنيئة والحرفة الجليلة، فدل ذلك على اعتبار الكفاءة في الحرفة[١].

ثانيًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الكفاءة معتبرة في الحرف بين الناس؛ لما لها من تأثير في التفاضل بينهم[٣].

ونوقش بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به[٤].

ثالثًا: أن عدم اعتبار الحرفة الدنيئة فيه، نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب أو نقص العيب، ولذلك يتفاخر الناس بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها[٥].

ونوقش بأن الحرفة ليست بشيء لازم، فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة، بخلاف صفة النسب؛ لأنه لازم لها، وذل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه[٦].

أدلة القول الثاني:

أولا: أن الحرفة الخسيسة الدنيئة ليست نقصًا فيه، ولا هي بشيء لازم فأشبه الضعف والمرض.

ثانيا: أن الحرفة ليست بأمر لازم واجب الوجود؛ لأن الإنسان يقدر على تركها، فتارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة يحترف بحرفة خسيسة[٧].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٧/ ٢٥١)، تفسير القرطبي (١٠/ ١٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،(٧/ ٢١٧)، كتاب النكاح، حديث برقم(١٣٧٦٩)، وقال: حديث منقطع.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٠١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٠)، المبسوط، السرخسي(٥/ ٢٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨).

(٧) المبسوط، السرخسي(٥/ ٢٣).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح ،وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ومناقشتهم لدليل المخالف، وسلامة دليلهم من المناقشة.

المبحث الثالث

حكم اشتراط الكفاءة والآثار الفقهية المترتبة على عدم توافر الكفاءة في النكاح

المطلب الأول: حكمة اشتراط الكفاءة

إن المقصود من شرعية النكاح انتظام المصالح بين المتكافئين في: المسكن، والصحبة، والألفة، والتولد، والتناسل، وتأسيس القرابات، ولا يكون ذلك إلا بين المتكافئين عادة، فلا بد من اعتبار الكفاءة؛ لأن ملك النكاح دل على أن النكاح رق حكمًا(١)، ويحقق اشتراط الكفاءة جملة من المقاصد أذكرها فيما يلي:

١) يحقق اشتراط الكفاءة بين الزوجين عدم جلب النقائص إلى الأجيال المحتملة من الأولاد والأحفاد.

٢) يؤمن اشتراط الكفاءة بين الزوجين رعاية حال الأولياء في الاختيار لبناتهم ونسلهم، والمحافظة على المنازل والمقامات التي تبتغيها بعض النفوس البشرية.

٣) اعتماد الكفاءة أرجى في استمرارية العلاقة بين الزوجين لما يتحقق من قرب المدارك بينهما.

٤) إن التزويج بغير كفء قد يدخل عارا على الزوجة والأولياء، وغضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصها، ويظهر ذلك فيما إذا كان الخلل ناشئا من قلة الدين.

٥) يؤدي اشتراط الكفاءة إلى رضا كلا الزوجين ببعضهما وتباسطهما أكثر مما لو لم يوجد هذا الشرط(٢).

المطلب الثاني: الآثار المرتبة على عدم توفر الكفاءة

يظهر أثر هذه القضية السابقة في مسألتين هما: تزويج المرأة نفسها من غير كفء وتزويج الولي لامرأة من غير كفء لها، وأعرض لهما على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥). والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٣).

أولاً: تزويج المرأة البالغة نفسها برضاها من غير كفء:

إذا رضيت المرأة لنفسها رجلًا، ودعت أولياءها إلى تزويجها، لم يخل حال الرجل من أن يكون كفؤًا لها، أو غير كفء، فإن كان كفؤًا لها؛ لزمهم تزويجها به، فإن قالوا: نريد من هو أكفأ منه لم يكن لهم ذلك؛ لأن طلب الزيادة على الكفاءة خروج عن الشرط المعتبر إلى مالا نهاية فيسقط(١).

وإن كان غير كفء فلا يخلو حال زواجها من أن يكون: برضاها ورضا جميع الأولياء، أو أن يكون برضا بعضهم دون بعضهم الآخر، أو أن يكون بغير رضا جميع الأولياء.

الحالة الأولي: أن يكون زواجها من غير الكفء برضاها ورضا جميع الأولياء.

إذا زوجت المرأة نفسها برضاها وبرضا جميع الأولياء من غير كفء؛ فإن النكاح لازم، وليس لأحدهم حق الاعتراض؛ وذلك لأن التزويج تصرف من الأهل في محل هو خالص حق وهو نفسها، وامتناع اللزوم كان لحقهم المتعلق بالكفاءة، فإن رضوا؛ فقد أسقطوا حق أنفسهم، وهم من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط(٢).

الحالة الثانية: أن يكون زواجها من غير كفء برضاها ورضا بعض الأولياء دون البعض الآخر

الولي في عقد النكاح قد يكون منفردًا: كالأب، والأخ، وقد يكونوا متعددين متساويين في الدرجة: كالأخوة الأشقاء والأعمام، وقد يكون غير متساويين في الدرجة: كالولي القريب والولي البعيد.

أما الولي المنفرد فلا خلاف في أن العقد يلزمه كما مر في الحالة الأولي.

أما إذا تعدد الأولياء المتساوون في الدرجة: كالإخوة الأشقاء، والأعمام، ورضي بعضهم بزواج أختهم أو بنت أخيهم من غير كفء ثم اعترض بعضهم الآخر؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن عقد النكاح في هذه الحالة باطل، وهو قول عند الشافعية(٣)، ورواية عن الإمام

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٩٩)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٩٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٧٠)،، روضة الطالبين(٥/ ٢٤٨)، نهاية المحتاج(٢/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٩٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٧٨).

أحمد[١].

القول الثاني: أن عقد النكاح في هذه الحالة عقد صحيح، وهو قول أبو يوسف[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وهي الرواية الثانية عند الإمام أحمد[٤].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

أولا: أن هذا العقد وقع في حق غيره من غير إذنه؛ فبطل، كما لو باع مال غيره بغير إذنه، وعقد النكاح لا يقع موقوفًا على الإجازة، فإذا لم ينعقد لازمًا؛ كان باطلًا.

ثانيا: أن غير الكفء غير مأذون فيه في حق من له الإذن، فكان العقد فيه باطلًا كمن عقد على غيره بيعًا ونكاحًا بغير أمره[٥].

أدلة القول الثاني:

أولاً: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: "إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٣٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٧٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢).

إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[١] .

وجه الدلالة: فهم من التخيير الوارد في الحديث للمرأة من رسول الله ﷺ عدم بطلان العقد، وإلا لما خيرها رسول الله في ذلك، ولو فقد الشرط لم يكن لها الخيار[٢].

ثانيا: أن الكفاءة نقص يجري مجرى العيوب في النكاح والبيع التي توجب خيار الفسخ مع صحة العقد، والعقد مع الإذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنما يثبت الخيار كالعيب من العنة، ولا يستلزم البطلان كما لو اشترى شيئًا معيبا[٣].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ومناقشتهم لدليل المخالف، وسلامة دليلهم من المناقشة.

المسألة الثانية: تزويج الولي للمرأة من غير كفء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:

القول الأول: أن العقد باطل إذا كان الأب أو الجد معروفًا بسوء الاختيار مجانة أو فسقًا، وبه قال أبو حنيفة[٤].

القول الثاني: أنه إذا زوج الولي المرأة من غير كفء فإن العقد صحيح، سواء أقام بالتزويج الأب أم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه،(١/ ٦٠٢)،كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث برقم(١٨٧٤)، حديث مرسل، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٣٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٣٧).

الجد، شرط أن تكون صغيرة، وإلى ذلك ذهب الشافعي في أحد قوليه[١]، بينما ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى قصر الولاية على الأب فقط، لا تتعداه إلى غيره دون التقيد بكونها صغيرة أو كبيرة[٢].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، فقالوا: إنه عقد لموليته عقدًا لاحظَّ لها فيه بغير إذنها فلم يصح، كبيعه عقارها من غير غبطة ولا حاجة، أو بيعه بدون ثمن مثله.[٣]:

ونوقش من وجهين:

أ- أن الولي نائب عنها شرعًا، فلم يصح تصرفه لها شرعًا بما لاحظَّ لها فيه كالوكيل.

ب- أن الولاية مقيدة بشرط النظر، فعند فواته يبطل العقد.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول، وذلك من وجهين[٤]:

أ- إن تزويج المرأة من غير كفء عيب في المعقود عليه، فلم يمنع الصحة، كشراء المعيب الذي لا يعلم عيبه .

ب- العقد لازم لصدوره ممن له كمال نظر لكمال الشفقة، بخلاف ولاية الأخ والعم من غير الكفء

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٩٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٧٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٣٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٩٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢).

فلا يجوز؛ لأنه ضرر محض.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه إذا رضيت المرأة العقد فقد اختارت الضرر فوازنه أن يبيع ما لها بنقصان بإذنها وهي بالغة، وأما الصغيرة إذا زوجها فلا ضرر عليها[1] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ومناقشتهم لدليل المخالف، وسلامة دليلهم من المناقشة.

(١) التجريد للقدوري (٩/ ٤٣٩١).

الخاتمــة

في ضوء المباحث السابقة توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

١- أن الصلاح والتقوى في الرجل هما الأساس الذي ينبغي أن تنظر إليه المرأة وأولياؤها؛ لأن الرجل الصالح التقي يكرم زوجه في الوفاق والخلاف.

٢- تختلف النظرة إلى الحرفة بين زمان وآخر ومكان وغيره، ولهذا لا يجب أن تكون النظرة إلى الحرفة في مكان ما بمعيار النظرة إليها في مكان آخر.

٣- المعتبر في شرط الكفاءة في المال، القدرة على النفقة والمهر، وليس المراد منه الغنى بالمعنى المفهوم الشائع اليوم.

٤- المعتبر في الكفاءة هو حال الزوج، والكفاءة حق للمرأة وحق للولي؛ لذا يجب عليه أن يختار لابنته أفضل المناكيح كفاءة.

٥- إن الإسلام وإن كان قد قضى على التفاخر بالأنساب والأحساب، إلا أن الكفاءة مهمة في استمرارية النكاح؛ لأنه أطيب لقلب المرأة وأدى لحصول التباسط بينهما.

ثانيا: التوصيات:

توجيه الباحثين إلى دراسة أثر الحرفة في الإخلال بالكفاءة في ضوء تغير الأعراف والظروف الاقتصادية للبلد المعين.

توجيه الأولياء إلى عدم إجبار البنات على نكاح من لا يردن نكاحه للإحساس بفجوة بسبب التعليم أو المهنة أو النسب أو الدين.

التغاضي عن بعض الفروق غير القادحة في المناكحات بين البيوت المتقاربة حتى لا يكون الامتناع عن التزويج جريا وراء العادات القبلية والفخر الكاذب.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١ دار ابن حزم ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ط١ دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ط٢: دار الكتاب الإسلامي.

٧- بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١ دار الكتب العلمية ٢٠٠٩ م.

٨- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى ٥٥٨هـ) ت: قاسم محمد النوري، ط١: دار المنهاج – جدة ١٤٢١هـ.

١١-البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢-التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣-التبصرة للخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

١٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) -ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط١ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣هـ..

١٥-التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط٢ دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٦-تطور الفكر التربوي" لأحمد وسعد مرسي، ط١٠ عالم الكتب – القاهرة، ١٩٨٦م.

١٧-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨-تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط١ دار هجر للطباعة والنشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٩-تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٠-التقريب، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٢١-التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) ط١ مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢-جواهر العقود شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٣-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٤-حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٦-حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط١ ١٣٩٧ هـ

٢٧-حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف (د-ط) (د-ت).

٢٨-حاشية العدوي على كفاية الطالب، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفي: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩-الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٠-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٣١-روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٢-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط١ دار ابن حزم ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٣٣-سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)

٣٤-سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ط١ دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٥-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

٣٦-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ط١ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ط١ دار العبيكان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩-الشرح الكبير على متن المقنع شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

٤٠-الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، (د-ط)(د-ت). شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

٤١-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٢-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ : دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٣-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ.

٤٤-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٥-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى ٧٨٦هـ)، ط دار الفكر.

٤٧-عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط١ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٨-الغرر البهية شرح البهجة الوردية زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية.

٤٩-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر.

٥٠-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ط٤ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٥١-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: محمد نعيم العرقسُوسي (المتوفى ٨١٧هـ)، ط٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٦هـ.

٥٢-القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٥٣-الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

٥٤-كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ) دار الكتب العلمية.

٥٥-اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥ هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ط١ دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤١٦ هـ.

٥٦-اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (د-ط) المكتبة العلمية، بيروت – لبنان (د-ت).

٥٧-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى ٧١١هـ)، ط٣: دار صادر – بيروت ١٤١٤ هـ.

٥٨-المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٥٩-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) دار المعرفة – بيروت ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٦٠-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) (د-ط) دار إحياء التراث العربي (د-ت).

٦١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)

٦٢-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

- المحقق: حسام الدين القدسي (د-ط) مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط١ دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٦٣-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ط١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٤-المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٥-مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ص: ٣٠٤) ت: كامل محمد محمد عويضة، ط١ : دار الكتب العلمية.

٦٦-مستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ - ١٩٩٠.

٦٧-مسند أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١ دار الحديث - القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٦٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية - بيروت.

٦٩-مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣.

٧٠-المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمداً عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (د-ط) دار الحرمين (د-ت) القاهرة

٧١-المعجم الصغير للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ط١ المكتب الإسلامياً دار عمار - بيروتاً عمان ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٧٢-مغني المحتاج شمس الدين، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣-المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٧٤-المقدمات الممهدات بو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٥-الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط٣ مكتبة الأسدي ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

٧٦-مناهج التحصيل، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، ط١ دار ابن حزم ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٧-منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) (د-ط) دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٨-المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية

٧٩-نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط الأخيرة دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٠-النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨١-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٢-الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط١ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

٨٣-الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٨٤-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ط١ دار السلام - القاهرة ١٤١٧.

المحتويات

المحتويات

المقدمـــة ٨٤١

المبحث الأول: تعريف الكفاءة في النكاح وحكمها ٨٤٣

المطلب الأول: تعريف الكفاءة ٨٤٣

المطلب الثاني: حكم اشتراط الكفاءة في النكاح ٨٤٣

المبحث الثاني: مجالات اعتبار الكفاءة في النكاح ٨٤٩

المبحث الثالث: حكم اشتراط الكفاءة والآثار الفقهية المترتبة على عدم توافر الكفاءة في النكاح ٨٦١

المطلب الأول: حكمة اشتراط الكفاءة ٨٦١

المطلب الثاني: الآثار المرتبة على عدم توفر الكفاءة ٨٦١

الخاتمة ٨٦٧

المصادر والمراجع ٨٦٨

المحتويات ٨٧٨